

## بشائر سد النهضة ☐☐ 20 ألف جنيه غرامة «رش» المياه



الثلاثاء 12 يناير 2016 12:01 م

"مقدرش على انيوبيا انشطر على المصريين" هذا ما ينطبق على قرار حكومة الانقلاب بتطبيق غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألفاً، لمن استخدم مياه الشرب في غير الأغراض المخصصة لها، مثل غسل السيارات أو "الرش" أمام المنزل، وهو القانون الذي سيعرض على برلمان "الدم".

مسودة القانون أعلنها الدكتور مصطفى مدبولي، وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في حكومة الانقلاب، صباح اليوم الثلاثاء، بعنوان "قانون تنظيم خدمة مياه الشرب والمصرف الصحي"، مؤكداً أنه بالنسبة لمتلقي الخدمة فإنه لا يجوز استخدام مياه الشرب في غير الأغراض المخصصة لها، ويلتزم ملاك العقارات أو اتحاد الشاعلين بالقيام بعمل الخزانات والطمبات اللازمة لتوفير المياه للأدوار العليا، التي يتجاوز ارتفاعها ١٥ مترًا.

حسب مسودة القانون يعاقب أيضًا بالسجن والغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه، كل من هدم أو أتلف عمداً أو عطل باستخدام أية وسيلة، شيئاً من المرافق، وإذا ترنّب على ذلك انقطاع أداء الخدمة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع فعل من هذه الأفعال نتيجة إهمال أو عدم احتراز، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه أو إحدى العقوبتين.